جامعـة مولـود معمـري – تيزي وزو

كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة

قسـم الحقـوق

التنظيـم القانونـي لتـأمين –بنك في الجـزائـر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتان:

- سلماني نادية
- عمراني نزيبة

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ إرزيل الكاهنة

لجنـة المنـاقشة:

1. د. أوباية مليكة، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....رئيسا
2. أ. د إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا
3. د نعار فتيحة، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2022/10/03

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

أمي العزيزة حورية

أبي الغالي حسين

إلى أخواتي فلة حياة صليحة ربيحة صوراية

و إلى جميع صديقاتي اللواتي تمنين لي النجاح

إلى زميلتي في المذكرة نزيبة

والى كل من قدم لي العون لإتمام هذا العمل

نادية

إهداء

يسرني أن اهدي ثمرة جهدي

إلى جدتي الغالية أطال الله عمرها و حفظها

أمي و أبي اللذين بذلا كل ما بوسعهما دون حدود

ولا تستطيع كلمات الشكر الامتنان ان توفي حقهم

إلى إخوتي و أخواتي و زميلتي في العمل نادية

الى كل من تمنى لي النجاح

نزيبة

شكر و عرفان

الحمد لله العزيز المعين تبارك و تعالى و الصلاة و السلام على
سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين
نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذة
الدكتورة ارزيل الكاهنة
التي قبلت الإشراف على هذا العمل المتواضع
و على كل نصائحها القيمة و مجهوداتها المبذولة
لإتمام هذا العمل
فجازاها الله خير الجزاء
كما أتقدم بالشكر إلى رئيس اللجنة و أعضائها
لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

مقـــــدمة:

يعتبر التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه وأمواله أثناء فترة حياته، بحيث أن جوهره هو التعاون الذي يتحقق بإشراك الأشخاص المتعرضين لذا الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم وذلك بدفع كل منهم لدفع اشتراك أو قسط، وتجمع المبالغ المتحصلة ثم توزع على من تحل بهم الكارثة. بهذا، فالتأمين هو واقع عملي من أفضل الوسائل الحديثة لمواجهة المخاطر و ما ترتبه من آثار.

ومع التطورات الحديثة التي عرفها التأمين من الناحية الاقتصادية والتقنية، ولغرض السماح لأكبر شريحة في المجتمع من الاستفادة منه من جهة، و السماح لشركات التأمين بالرواج والنجاح في الأسواق، تم التفكير في وسائل حديثة تضاف إلى الوسائل القديمة للتعرف بنشاط التامين في إطار مفهوم قديم و جديد في نفس الوقت سمي بـــ: ***الوساطة في مجال التامين***.

وفي هذا المقام وكوساطة مستحدثة في مجال التأمين تم وضع وسطاء جدد لغرض التعريف بشركات التأمين و نشاطاتها من خلال مفهوم جديد في المجال القانوني وهو توزيع منتجات التأمين عبر قنوات متعددة منها توزيع منتجات التأمين بواسطة البنوك والمؤسسات المالية في إطار **تأمين–بنك** الذي يعتبر موضوع بحثنا. وهو من المواضيع الجديدة باعتباره نشاط ماليا لاقتصاديات الدولة كقطاع هام الذي عرف توسعا كبيرا يشمل البنوك وشركات التامين سواء في مجال النشاط أو تنوع الخدمات التأمينية. بحيث طورت شركات التأمين

عملها بغرض إيصال منتجاتها إلى اكبر قدر ممكن من الزبائن وذلك بإنشاء العديد من الوسائل التي تساعدها ومن بينها إشراك شركات التأمين مع البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بعملية التمويل.

يعتبر تأمين– بنك من الناحية الاقتصادية من احدث الإستراتيجيات في مجال التسويق والتوزيع للمنتجات التأمينية، كما يشكل أحد القنوات الرئيسية لتطوير العلاقات بين القطاع التأميني والقطاع البنكي. و هو ما أثر عل تدخل مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري لتكريس آلية تامين –بنك من خلال تعديل قانون التأمين الصادر بموجب الأمر رقم 95–07 لسنة 2006 ([1]) حيث تم إدراج مادة في الشق المتعلق بالوساطة في التأمين وهي المادة 252من هذا الأمر، والذي تم تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–153، مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها و شبكات التوزيع الأخرى، و كذا القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن([2]) توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها ([3]).

[1] أمر رقم 95–07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بالقانون رقم 06–04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07–153، مؤرخ 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية و ا يشابهها والشبكات التوزيع الأخرى ج.ر عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

[3] قرار مؤرخ في 06 أوت 2007، الذي يحدد منتوجات التامين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية وما يشابهها، ج ر العدد 59صادر في 23 سبتمبر 2007.

بالنظر إلى المعطيات السالفة الذكر، وبالنظر إلى أهمية تامين–بنك، إرتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما هي المكانة التي تحتلها آلية تامين–بنك في الاستجابة لاحتياجات شركات التأمين في الترويج لمنتجاتها عن طريق القنوات البنكية والمالية؟**

لغرض الإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا منهج وصفي للمعلومات من خلال شرح مختلف المعلومات من الناحية القانونية والإصلاحية لتامين–بنك. وعليه، قسمنا الموضوع إلى دراسة ماهية تأمين–بنك (الفصل الأول) تم مختلف الأحكام التفصيلية الخاصة به (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية تأمين– بنك

بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها نشاط التأمين بالنسبة لاقتصاد الدولة من جهة، وبالنسبة للأشخاص من جهة أخرى، فقد أضحى من الضروري التعريف بهذا النشاط الهام من خلال التعريف بمختلف الخدمات التي تقدمها شركات التأمين وإعادة التأمين. هذا ما فسر ظهور مفهوم توزيع وترويج وتسويق منتجات التأمين التي تصدرها شركات التأمين بمختلف أنواعها عن طريق استعمال عدة قنوات منها قناة البنوك والمؤسسات المالية في إكار تأمين– بنك. في هذا الإطار لابد من التعريف بهذا النظام الخاص بتوويع منتجات التأمين من حيث تحديد طبيعته القانونية (المبحث الأول) ثم المظاهر التي تبين استخدامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية لتأمين–بنك

تثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية لتأمين – بنك التوقف عند المفهوم الحقيقي له فيما إذا كان يشكل وساطة حقيقية في مجال التأمين (المطلب الأول) ثم الفرق القائم بينه وبين الوساطة التقليدية المألوفة في مجال التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
مفهوم تأمين-بنك

يتمحور مفهوم تأمين- بنك حول تداخل الأنشطة المالية من حيث التعاون القائم بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة وشركات التأمين لتسويق أنشطتها وإنجاحها على النحو الذي يحقق لها أرباحا تدير بها أنشطتها. لذا لابد من التعريف بتأمين- بنك (الفرع الأول)، وتحديد خصائصه بدقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
تعريف تأمين-بنك

هناك عدة تعاريف قدمت لتأمين- بنك والتي في غالبها تعاريف فقهية(أولا) مع عدم وجود تعارف قانونية(أولا)

أولا: التعريف الفقهي: حاول العدين من الفقهاء والمختصيين تقديم تعاريف لتأمين-بنك نذكر منها:

- تعريف "***Jean Pierre Daniel***" يمثل بنك التأمين توزيع منتجات التأمين من خلال الفروع البنكية كما يشكل تطور كبير في توزيع المنتجات المالية.[1]
- "***Bernard de Gryse***" هو ذلك النشاط التأميني المتمثل في خدمات تأمينية تقدمها شركة التأمين تابعة للبنك لصالح المؤمن لهم و الذين هم عملاء للبنك.[2]

---

[1]-Jean Pierre DANIEL: les enjeux de la bancassurance, 2ème Edit, édition Verneuil, Paris, 1995, pp 02,109.

نقلا عن مرقوم كلثوم، حساني حسين، "واقع بنك التأمين في الجزائر"، مجلة إقتصادت شمال إفريقيا، العدد 16، جامعة شلف، ص 215.

[2]- Bernard De Gryse: La bancassurance en mouvement, Bruxelles, 2005, p 01.

نقلا عن مرقوم كلثوم، حساني حسين، المرجع نفسه، ص 215.

- " **Nick Goulder**و**Rodney Lester**" : بنك التأمين هي عملية استخدام فروع البنوك شبكات المبيعات و العلاقات مع العملاء لتطوير المبيعات من منتجات التأمين.[3]
- كما تم تعريفه على أنه يقصد بتأمين المعرفي توفير منتجات التأمين و المصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف أو عملاء شركة التأمين، والمصرف هناك يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين و إنما يقوم ببيعها و تسويقها. فالتأمين البنكي هو وسيلة للتقارب بين البنوك و شركات التأمين، التقارب يمكن أن يتحقق بعدة أساليب مختلفة إما بأخذ حصص من رأسمال البنك أو شراكة التأمين من خلال لإندماج ببعضهما البعض أو من خلال إنشاء فروع مشتركة أو عن طريق توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك لصالح شركات التأمين.
- التأمين البنكي هو توجه إستراتيجي يستهدف الزبون في الواقع هذه الإستراتيجية تقتضي تقديم للزبائن مجموعة من المنتجات البنكية و منتجات التأمين في نفس الوقت يهدف ربح ولائهم.[4]

3- GOULDER Nick, LESTER Rodney, Bancassurancea valuable tool for developing insurance in emerging markets, the world bank financial and private sector development non-bank financial institution, Septembre 2012, p 08.

نقلا عن مرقوم كلثوم، حساني حسين، المرجع نفسه، ص 215.

4- قنان براهيم، دروس في التأمين البنكي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص 21.

ثانيا: موقف القانون الجزائري من تأمين-بنك:

لم ينص قانون التأمينات الجزائري سنة 1995 أي الأمر رقم 95-07،[5] على اعتبار البنوك والمؤسسات المالية من ضمن وسطاء التأمين لكن تم النص على ذلك بموجب قانون 06-04،[6] حيث نصت المادة 53 منه و التي تعدل وتمم المادة 252 من الأمر رقم 95-07على مايلي:

« **يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها، و غيرها من شبكات التوزيع**»[7] .وقد تم تفصيل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 المحدد لكيفية وشروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات الشبيهة وشبكات التوزيع".

و لتوسيع قطاع التأمينات وتطوير هذا المجال، وجد المشرع أنه لا بد من البحث عن وسطاء آخرين لتوزيع منتوج التأمين، فلجأ إلى البنوك كونها منشأة مالية ذات رأسمال ضخم تلائم نشاط التأمينات. خاصة وأن التأمين بحاجة إلى مؤسسات مؤهلة ماليا لتوزيع الخدمات التأمينية.[8]

استدراجا على النصوص المذكورة آنفا، فنلاحظ أن المشرع والمنظم الجزائريان لم يقوما بتعريف تأمين-بنك بقدر ما قام بتكريسه فقط بشكل عام حيث لم يحصر عملية توزيع

[5]-أمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.

[6]- قانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07.

[7]- المادة 53 من الأمر رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات.

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 07-153، المؤرخ في 5 جمادي الأول 1428 الموافق لـ 22 ماي 2007، يحدد كيفية و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها و شبكات التوزيع الأخرى.

منتجات التأمين فقط عن طريق البنوك و المؤسسات المالية وإنما عن طريق أي نسبة توزيع أخرى دون ذكر ما هي. الأمر الذي يجعلنا نقول أن تأمين–بنك في الجزائر كرس قانون دون التعريف وهي مسألة طبيعية لأنه ليس من وظيفة المشرع والمنظم تقديم تعاريف، إلا إذا رغب ذلك وهو ما يجعل التعاريف تكون من اختصاص الفقه.

الفرع الثاني:

خصائص تأمين–بنك

يتميز تأمين– بنك بجملة من الخصائص نجملها في إشراك المؤسسات المصرفية في مجال التأمين (أولا) وكذا تسويق من منتجات التأمين (ثانيا)

أولا: إشراك البنوك و المؤسسات المالية في مجال التأمين:

حسب المادة 66 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد و القرض تتضمن العمليات المصرفية القي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.[9] بهذا المعنى لمضمون المادة، نقول أن البنوك والمؤسسات المالية توكل لها دور أداء العمليات المصرفية كنشاط مصرفي أساسي لها في ظل احترام التزاماتها القانونية.

بهذا الوصف، فالبنوك والمؤسسات المالية في تعامل مباشر مع الأشخاص كزبائن لها بمناسبة أداء إحدى العمليات المصرفية، الأمر الذي يجعلها تطلب من إحدى زبائنها التأمين

[9]– المادة 66 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 غشت 2011، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 صادر في 27 غشت 2011، معدل ومتمم.

على نشاطه أو ماله قبل الاستفادة من تلك العمليات المصرفية. فمثلا البنك عندما يقدم قرضا ماليا كإحدى العمليات المصرفية فهو دائما يطلب من زبائنه التأمين على هذا القرض. وبحكم أن هذا الزبون قد لا يكون على دراية لمضمون وشكل التأمين فقد يتدخل البنك لتوجيهه إلى نوع التأمين وشركة التأمين إذا كان البنك قد أبرم اتفاقية مع شركة تأمين معينة.

في هذا المقام نذكر أمثلة لتلك الإتفاقيات العملية المبرمة بين البنوك في الجزائر وشركات التأمين.

1- الإتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين(SAA) و بنك التنمية المحلية (BDL) يوم 19 أفريل 2008 من أجل توزيع منتجات تأمين الأشخاص، تأمين سكن وتامين الكوارث الطبيعية التي تصدرها الشركة الوطنية للتأمين بواسطة بنك التنمية المحلية.

2- الإتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين (SAA) و بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) يوم 20 أفريل 2008، و هي اتفاقية شراكة تسمح بتوفير المنتجات المقترحة من قبل شركة التأمين داخل شبابيك البنك، و تشمل توزيع و تغطية المخاطر الفلاحية، تأمين الأشخاص، و منتجات تأمين السكن.

3- الاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين (SAA) و القرض الشعبي الوطني (CPA) في 03 ماي 2008، لإدخال منتجات جديدة للسوق، وهي تأمين أخطار متعددة،

تأمين الكوارث الطبيعية، تأمين الوفاة المؤقت، تأمين القروض، علما أنه يتم توسيع الإتفاقية كمرحلة ثانية لتشمل تأمين السفر للخارج و تأمين الحوادث الفردية و الجماعية.[10]

ثانيا: تسويق منتجات التأمين:

يتم تسويق منتجات التأمين عن طريق قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإشهار والترويج لمختلف منتجات التأمين الصادرة عن شركات التأمين. فتشكل عملية التسويق في مجال التأمين بنشر الوعي التأميني من خلال توسيع البحوث والدراسات ونشر مفاهيم التأمين عبر مختلف وسائل الإعلام. وكذا تشجيع الادخار كما تحتاج عملية التسويق إلى منافذ توزيع تسلكها في طريقها من هيئة التأمين إلى المؤمن له. والتسويق هو ذلك النشاط الذي ينطوي على تحديد أكثر الأسواق ربحية في الوقت الحاضر والمستقبل، وتقديم الحاجات الحالية والمستقبلية للعملاء فهو يتعلق بوضع أهداف وتصميم خطط لتحقيقها وإدارة الخدمات التأمينية. وتتم عملية التسويق من خلال ما يلي:

1- الدعاية (الإشهار): وهي سلسلة المعلومات التي تنشرها الشركات والمشاريع والهيئات الرسمية وغير الرسمية بقصد كسب ثقة الجمهور وتتخذ عادة قالبا إخباريا أي نشر بيانات من شانها أن تدعم مركز المعلن في نظر الجماهير ولا يدفع أي مقابل لقاء هذه المعلومات. و تظهر في وسائل الإعلام مثل الصحف والمجلات، التلفزيون والقنوات الفضائية والمعارض و المهرجانات،...إلخ.

[10]- منال منصور، التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري "حالة تأمين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة، المجلد 06، العدد 03، جامعة قسنطينة 02، ديسمبر 2019، ص 282.

2- الترويج: هو تحفيز قصير الأمد يشجع على شراء أو بيع السلع أو خدمة. ويعمل على تنشيط مشتريات الأفراد للخدمات التأمينية من خلال السعر العادل والقسط المناسب والملائم اقتصاديا، من خلال إقامة مسابقات وتقديم الهدايا مجانية لحملة الوثائق لتقوية الصلة بالشركة من جهة و استفادة الشركة والمؤمن لهم من حيث معارفهم وأقاربهم على شراء وثيقة التأمين المناسبة.[11]

مثال عن الترويج: تأمين السيارات: يكون:

- على مستوى تعويض الأضرار البدنية قانون 15 أوت 2005.
- وضع نظام خاص بتعويض الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور تضمن بالخصوص:

- إقرار الحق في التعويض لفائدة كل متضرر بدنيا بقطع النظر عن مسؤوليته في الحادث بإستفادة السائق المسؤول عن الحادث.
- توسيع نطاق الأشخاص المتمتعين بالتغطية ليشمل كافة أفراد العائلة.
- وضع قواعد ومقاييس قانونية لاحتساب التعويضات.
- إختصار آجال التعويض و حصرها في ستة (06) أشهر من خلال إقرار التسوية الصلحية الوجوبية في صورة ما إذا طلبها المتضرر.[12]

[11]- قارة إبتسام، بن باني مراد، نمر ربيحة، واقع تسويق الخدمة التأمينية في الجزائر، مجلة مجاميع المعرفة، مجلد 04، عدد 02، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، أكتوبر 2018، ص 54-55.

[12]- موقع الأنترنت:cga.gov.tn

- على مستوى تعويض الأضرار المادية إتفاقيات مبرمة بين مؤسسات التأمين بتاريخ 20 جانفي 2010).

- مراجعة اتفاقيات تعويض الأضرار المادية للسيارات في إتجاه:

- الترفيع في قيمة الملفات التي يمكن تعويضها مباشرة من المؤسسة المؤمنة للسيارة المتضررة و ذلك من 2000 إلى 5000 دج، و كذلك يمكن تعويضها دون تقرير اختياري وذلك من 50 إلى 200 دج.

- التقليص من آجال التعويض و مزيد ضبطها بالدقة الكافية مع اعتبار عدم الاعتراض على التعويض في آجال محدد بمثابة قبول ضمني للتعويض.

- توسيع مجال تطبيق إتفاقية التعويض غير المباشر للمؤمن لهم إلى الأضرار المادية المقترنة بأضرار بدنية.[13]

حتى تتحقق شركات التأمين، مهما كان نوعها، الأهداف المذكورة آنفا فهي مضطرة الاستعانة بعدة قنوات منها البنوك والمؤسسات المالية هذا ما يجعل من أن البنوك والمؤسسات المالية هي حلقة ووسيط بين شركات التأمين وزبائنها لغرض القيام بدعاية والترويج والتسويق لمنتجاتها. هذا ما يفسر النص عليها ضمن النص المنظم لتأمين–بنك في القانون الجزائري بالنظر إلى الدور الكبير لتلك الهيئات المالية في مساعدة شركات التأمين على تحقيق أهدافها.

[13]– موقع الأنترنت: cga.gov.tn

المطلب الثاني:

تمييز تأمين-بنك عن باقي الوساطة في مجال التأمين

ان الوساطة الألوفة في مجال التأمين هي الوساطة التقلدية التي يقوم بها أشخاص محددين سلفا في قانون التأمين بموجب الأمر رقم 95-07 . لذا لابد من تمييز هذه الوساطة التقليدية عن وساطة البنوك والمؤسسات المالية من حيت التمييز بينها وبين وساطة كل من وكيل التأمين وسمسار التأمين(الفرع الأول)، ثم تحديد بدقة أين تظهر مواطن التمييز بينهما(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الوساطة التي يمارسها باقي الوسائط في مجال التأمين

يتعلق الأمر بالوساطة التي يقوم بها وكيل التأمين (أولا) والتي يقوم بها أيضا سمسار التأمين (ثانيا). **أولا: الوكيل العام للتأمين:**

عرفت المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-04، الوكيل العام للتأمين على أنه: « **كل شخص يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين و يتم تعينه بموجب عقد التأمين المتضمن اعتماده لهذه الصفة يضع الوكيل العام بصفته وكيلا كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله».**[14]

[14]- المادة 253 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-04. سالف الذكر.

و من خلال هذه المادة نستنتج أن الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يعمل باسم و لحساب شركة التأمين التي عينته ولا يتم تعينه إلا بموجب عقد يبرم بينه وبين شركة التأمين المعينة.

كما يمكن إدراج مهمة الوكيل العام للتأمين في تخصيص كل إنتاجه للشركة التي وكلته وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد التعيين. إذ يمكن أن يكتتب لحساب شركات تامين أخرى لكن في إطار عمليات التأمين المذكورة على سبيل الحصر في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين. وهذه العمليات تتمثل فيما يلي:

- العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها.
- العمليات التي لم تكون موضوع توكيل بين الوكيل و الشركة التي يمثلها.
- العلميات التي ترتبت اقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها.[15]

ثانيا: سمسار التأمين:

عرفت المادة 258 من قانون التأمينات أن سمسار التأمين هو: «***شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض إكتتاب عقد التأمين و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه***».[16]

[15]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

[16]- المادة 258 من الامر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات. السالف الذكر.

و من خلال هذا التعريف، يمكن لسمسار التأمين أن يزاول مهنته إما كشخص كبيعي أو معنوي. كما أن سمسار التأمين يملك الحرية في اختيار شركة التأمين التي يقترح عليها تأمين الأخطار فهو بذلك يتمتع بالاستقلالية تجاه شركة التأمين أثناء ممارسة مهنته و التي عرفها الفقه على أنها عقد يقوم الوسيط بمقتضاه بتقرب وجهات النظر بين شخصيتين بغرض إبرام عقد و ذلك مقابل أجر يتم احتسابه علاوة قيمة الصفقة.

فالمهام التي يقوم بها سمسار التأمين لحساب المؤمن تضيق و تتسع تبعا لمضمون وعبارات العقد أو الاتفاق الذي يربط بينهما، ولحساب الشركة نيابة عنها يقوم بمهام وأعمال مادية عدة اثناء توسيطه في إبرام عقود التأمين، إذ في أغلب الأحيان تكلفه بمعاينة الممتلكات المؤمن عليها، تسلمه مختلف وثائق التأمين و ذلك بإيصالها للعميل المؤمن منه، التحقق من مدى صحة تصريحات العميل عند استلام لها خصوصا عن وقوع الخطر المؤمن منه، المساهمة في تسوية الحوادث.[17]

[17]– نقلا عن شاكري أوزنة، تيفرين مالحة، الوساطة في عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 16-17.

الفرع الثاني:

تمييز تامين–بنك عن الوسطاء التقليدين في مجال التأمين

تظهر مواطن الفرق بين الوساطة التقليدية المذكورة آنفا وبين تأمين–بنك من حيث الشكل (أولا) ومن حيث المضمون (ثانيا).

أولا: من حيث الشكل:

يعتبر تأمين–بنك عملية حديثة عن الوساطة التقليدية، وهذه الأخيرة هي عملية كان يعتمد عليها الإنسان قديما بين شركات التأمين وعملائها والراغبين في شراء الخدمة التأمينية بهدف اكتتاب عقد التأمين، و ذلك بواسطة وسطاء التأمين اللذان يعتبران كل من سمسار والوكيل. فهما يقومان بإقناع عدد كبير من الأفراد و المؤسسات بضرورة اقتناءها وتتم العملية بلجوء شركة التأمين إلى شركات توزيع و تسويق الخدمات و كون مجال الخدمة التأمينية معقد فنيا وقانونيا من جهة و تتعلق تسويق ضماناتها مستقبلية، ومن جهة أخرى نجاح هذه العملية يتوقف على كفاءة ومؤهلات وسطاء التأمين التقليدية.

أما عن تأمين– بنك فتعتبر عملية حديثة تمكن المواطن الجزائري الحصول على خدمات تأمين على مستوى شباكه البنكي المعتادة. كما تعتبر إحدى إستراتيجيات الهامة التي تسعى إلى تطبيقها كافة أسواق التأمين في العالم حيث تهدف إلى توسيع قاعدة المستفيدين ونشر الخدمات التأمينية بين أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع وزيادة حجم اقساطها التأمينية و نسبة حصتها السوقية بالإضافة إلى خفض التكلفة التسويقية و أسعار المنتوجات التأمينية بالنسبة للزبائن.[18]

[18]– شاكري أوزنة، تيفرين مالحة، المرجع السابق، ص ص 21–22.

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط:

حسب الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، فإن البنوك والمؤسسات المالية في المعيار العضوي تبعا للعمليات التي تمارسها تتمثل في الأعمال المصرفية من تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

كما تعرف البنوك و المؤسسات المالية بأنها المؤسسات التي تمارس عمليات الإئتمان والإقراض والإقتراض، إذ تستقبل ودائع من الزبائن من فتح حسابات لكل عميل وتتعهد بتسديد مبالغها، عند الطلب أو لأجل، كما تقدم القروض لهم.[19]

إن المشرع الجزائري حدد عمليات البنوك في المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد و القرض التي تنص: « ***تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل***».[20]

1- تلقي الأموال من الجمهور أو الودائع: حسب المادة 67 من الأمر رقم 03-11، تعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور تلك الأموال التي يتم تلقيها من الغير على شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها أي "البنك"، بشرط إعادتها فالفرد يفضل عدم الإحتفاظ

[19]- الأمر رقم 03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض. سالف الذكر

[20]- المادة 66 من الأمر نفسه.

بالنقود لديهم و يبحثون عن احسن السبل أو الطرق للإحتفاظ عليها، فالبنوك تقوم بعقد إتفاق مع العميل و هو عقد رضائي و لا يعتبر من عقود الاذعان [21]

2- عمليات القرض: تنص المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عرض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس أو العمليات المنصوصة عليها في المادة السالفة الذكر.

فالبنوك إذن لا تحصل على النقود من أجل تخزينها و لكن تجمعها من أجل استعمالها في سد حاجيات الزبائن و ذلك في استعمالها في منح القروض إلى الذين يحتاجون فيها الزبائن.[22]

3- تقديم وسائل الدفع: فحسب المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض التي تنص على ما يلي: «***تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل***».

فحسب نص هذه المادة، نستنتج أن وسائل الدفع هي تلك الأداة المقبولة من اجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون. فاستعمال وسائل

[21]- المادة 67 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض. سالف الذكر

[22]- المادة 68 من الأمر نفسه.

الدفع، تعتبر أداة مهمتها تسهيل التداول تمكن إجراء الصفقات بطريقة سهلة. وهذا ينطبق على النقود في شكلها المعاصر، من جهة تمثل أيضا أدوات الدفع العاجل. وهي أيضا أدوات تمكن من نقل الاتفاق في الزمن المحدود، حيث أن امتلاكها يسمح إنفاقها في الآجال أو في وقت آخر على هذا الأساس. فنشاط البنوك أصلا هو ممارسة النشاط المصرفي أما إقحامها في مجال التأمين فهو لغرض ممارسة نشاط تبعي ثانوي كخدمة لتسويق منتجات التأمين من جهة، و خدمة لضمان نشاطها المصرفي من جهة.[23]

[23]– المادة 69 من الامر رقم 03-11. سالف الذكر.

المبحــث الثانـــي:

مظاهر وجود نصوص قانونية لتنظيم تامين–بنك

ما يبين أهمية تأمين– بنك من الناحية القانونية هو تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص خاصة لتحديد كيفية استخدامه وهو ما يستوجب تحديد هذه النصوص بدقة (المطلب الأول) ثم تحديد الجانب المؤسساتي لعملية تأمين – بنك (المطلب الثاني).

المطلــب الأول:

وجود نصوص قانونية لتنظيم تامين–بنك.

تتمثل النصوص المنظمة لتأمين– بنك في كل من النصوص التشريعية (الفرع الأول) والنصوص التنظيمية (الفرع الثاني).

الفــرع الأول:

النصوص التشريعية.

كان الإطار القانوني في الجزائر قبل سنة 1990 لا يسمح بتواجد أي علاقة بين البنوك و شركات التأمين، حيث كانت البنوك تخضع لمبدأ التخصيص في خدمات مصرفية محددة من قبل الدولة، ذلك وفقا للتخطيط المالي لسنة 1971[24]. وكانت شركات التأمين أيضا متخصصة وفقا للقرار رقم 928 الصادر في 21 ماي 1975، هذه القيود القانونية التي تشجع التخصص كانت وراء غياب المنافسة حتى بين البنوك أو بين شركات التأمين فتنتج عن ذلك آثار سلبية على طريقة تسيير القطاع المالي و أيضا طبيعة الخدمات المالية المقدمة سواء من طرف البنوك أو شركات التأمين.[25] ثم جاء قانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ليشجع حرية النشاط داخل القطاع المالي، حيث أصبحت البنوك الجزائرية خاضعة لمبدأ الشمولية أصبح بإمكان البنوك التي تنشط داخل القطاع المالي أن تقدم منتجات التأمين لزبائنها[26]، بعد ذلك صدر الأمر رقم 11-

[24]- زواغي عادل، دور بنك التأمين في تنشيط القطاع البنكي الجزائري، دراسة حالة بنك BADR أم البواقي، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص ص 93-94.

[25]- القرار رقم 928، الصادر في 21 ماي 1975.

[26]- قانون رقم 10-90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر العدد 16 صادر في 16 أفريل 1990. ملغى

03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ليقيد من جديد حرية البنوك و ذلك بعد الأزمات البنكية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.[27]

و جاء الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات لترقية نشاط التأمينات لتكون أداة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية في البلاد. ويجب التذكير في هذا الإطار بأن التأمين يسمح بتهيئة مواد التمويل اللازمة لتحقيق النمو على المدى الطويل والمساهمة في عملية تحقيق السلم الاجتماعي والأمن القومي وتحقيق و ترسيخ ثقافة الحذر والاحتياط عن طريق توزيع قنوات توزيع المنتجات التأمينية من خلال الشبكة البنكية الوطنية من أهم الأهداف التي تم وضعها لتدعيم ثقة المؤمنين.[28]

الفرع الثاني

النصوص التنظيمية

يسير نشاط التأمين في الجزائر وفقا للأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006[29]، و الذي يعتبر محاولة لتنمية وتطوير قطاع التأمين في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص الذي يبقى مهمشا وقليلا جدا. فقد أدت هذه الإصلاحات في قطاع التأمين بتفعيله من الناحية القانونية و المهنية، فعلى الصعيد القانوني، فإن القانون الجديد ينص على تدابير مختلفة للتامين على الأشخاص و التي نذكر من بينها و على وجه

[27]- أمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

[28]- أمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات. سالف الذكر.

[29]- أمر نفسه.

الخصوص، الفصل التام لأنشطة التأمين على الحياة عن شركات التأمين على الأضرار. مع إمكانية المؤمن له تعين المستفيد من العقد في حالة وفاته. أما على الصعيد المهني فقد تم تحديد مجموعة واسعة من الحركات المهنية و الذي تم اتخاذها على مستوى المجلس الوطني للتأمينات، والتي تشكل إمدادا للقرارات المتخذة في الملتقى الرابع للتأمين الذي أقيم في فندق الأوراسي يومي 28 و 29 نوفمبر 2005 و الذي كان تحت عنوان "***من أجل حماية أكثر للمؤمن لهم***"، الذي أكد على نهج إستراتيجية تركز على الاستماع للعميل لإدخال و تطوير نظام معلومات فعال، كما أدرجت حوافز أخرى بموجب هذا القانون تهدف إلى تطوير هذا النوع من التأمين وخصوصا توسيع حقل منتجات التأمين المسوقة عبر البنوك والمؤسسات المالية و شبه المالية وشركات أخرى للتوزيع.

فتأمين- بنك يعرف على أنه يبيع منتوجات التأمين عبر البنك للمتعاملين والزبائن لحساب شركة التأمين و الذي أصبح ممكنا ممارسته بموجب المادة 53 من القانون 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين و التي تنص على أنه يمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمين من خلال البنوك و المؤسسات المالية و شبه المالية والشبكات الأخرى للتوزيع.[30]

و صدر بعد هذا القانون أمران تنفيذيان لتنظيم هذا النشاط، يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-153 الصادر في 22 ماي 2007 الذي وضع الشروط والظروف اللازمة لتوزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشبه المالية والشبكات الأخرى للتوزيع.

[30]- المادة 53 من القانون رقم 06-04، سالف الذكر.

والقرار الوزاري في الصادر في 06 أوت 2007 والذي يحدد منتجات التأمين التي يمكن توزيعها، و يسمح هذه الترتيبات الجديدة بتكثيف شبكة توزيع التأمين وتحسين معدل تغطية سوق التأمين والوصول إلى عملاء البنك.

المطلب الثاني:

النص على هيئات الإشراف على عملية تأمين-بنك

لغرض تنفيذ عملية تأمين- بنك تم وضع هيئات للإشراف عليه يتعلق الأمر بالأساس بلجنة الإشراف على التأمينات (الفرع الأول) مع تغييب أي دور للجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
لجنة الإشراف على التأمينات

إن الهيئات الإدارية المستقلة لا تقوم بإدارة المرفق العام مباشرة، وإنما لها مهمته الخاصة تتمثل في السهر على تطبيق القانون في المجال الخاص بها و العاملة في إطاره. وبما أن قطاع التأمين يتميز بأهميته البالغة باعتباره وسيلة لدرء المخاطر، تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات لبسط الرقابة على قطاع التأمينات بموجب المادة 26 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. وما دام المشرع الجزائري يمنح الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي صفة الإدارة صراحة، فليس هناك أي إشكال، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، أين نص المشرع صراحة بإعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.[31]

[31]-المادة 26 من القانون رقم 06-04، المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات. سالف الذكر.

و بما أن النص المؤسس للجنة الإشراف على التأمينات جاء غامضا أين نلاحظ غياب التكيف القانوني الصريح لها، فلا بد من الاستعانة بموقف الفقه الذي يقر أنه لاعتبار هيئة ضبط اقتصادي هيئة إدارية، لا بد من النظر إلى إصدارها لقرارات إدارية، و إلى مدى خضوع هذه القرارات لاختصاص القضاء الإداري.[32]

أولا: اتخاذ لجنة الإشراف على التأمينات للقرارات الإدارية:

للسلطات الإدارية المستقلة مهام إدارية بالدرجة الأولى، وجدت لتنظيم نشاط قطاع معين من نشاطات الدولة إلى أن أعمالها تأخذ شكل إداري في صورة قرارات إدارية.

نقصد بالإدارة في الجانب المعنوي للقانون الإداري، الهيئة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة لغرض تحقيق المصلحة العامة، وهذا الجانب له علاقة مباشرة بطبيعة المهام المخولة للجنة الإشراف على التأمينات. والتي تتعلق فقط بتطبيق القانون في مجال خاص بالمرفق العام، و إنما تتطلب إستعمال امتيازات السلطة العام، من خلال إصدار قرارات إدارية، سواء كانت قرارات إدارية، سواء كانت قرارات إدارية فردية تمس بمراكز قانونية، أو ثنائية بمناسبة إبرام عقود إدارية.[33]

تصدر لجنة الإشراف على التأمينات نوعين من القرارات أولها قرارات تدحل في إطار صلاحياتها الرقابية، كالقرارات المتخصصة في التأشير على وثائق التأمين قبل عرضها على الجمهور، أو تلك المتعلقة بالموافقة على التعريفات الإختيارية أو الموافقة على الإتفاقات

[32]– إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق الأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص 293.

[33]– نقلا عن إختياح سيلية، حسين شفيعة، مرجع سابق، ص ص 8–9.

المبرمة بين شركات التأمين والقرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية. ثانيها و هي القرارات المتضمنة توقيع عقوبات في مواجهة شركات التأمين و إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية، أي أن لجنة الإشراف على التأمين تجمع بين نوعين من الصلاحيات، إحداهما رقابية و الأخرى تأديبية، ولمعرفة أي الاختصاصيين نعتمد لتحديد طبيعتها القانونية، لا بد من الرجوع إلى الهدف الذي أنشئت لأجله لجنة الإشراف على التأمينات.[34]

تهدف السلطات الإدارية المستقلة إلى السهر على تطبيق و إحترام القانون والتنظيمات كل في مجال الاختصاص المخول لها، و لجنة الإشراف على التأمينات لا تخرج في إطار ممارسة صلاحياتها عن هذه الأهداف، فمن خلال نص الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بالسهر على إحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.[35]

ثانيا: خضوع قرارات لجنة الإشراف على التأمينات لرقابة القاضي الإداري:

إن القاضي الإداري هو المختص في المنازعات الإدارية، باعتباره قاضي القرارات الإدارية و قاضي المرافق العامة. وعلى العموم يختص القاضي الإداري بالرقابة على الطعون ضد القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط. تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله معدل ومتمم

[34]- إختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 9.

[35]- أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات. سالف الذكر

على مايلي: « ***يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية، ويختص أيضا في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة***».[36]

و بما أن لجنة الإشراف على التأمينات تحمل من المميزات مت يجعلها هيئة إدارية، فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري و المتمثلة في مجلس الدولة، حيث أن المشرع الجزائري أقر بذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 213 من قانون التأمينات.

من خلال النصوص القانونية المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها من قبل السلطة التنفيذية، لكن بالمقابل، نجد إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة، وهذا ما يقضي الطابع الإداري للجنة، وبالتالي تحقق معيار خضوع اللجنة للقضاء الإداري. ولقد إكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، دون تحديد معيار الطعن.[37]

[36]–المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر العدد 37 صادر في 1 جويلية 1998. معدل ومتمم.

[37]–الفقرة الأخيرة من المادة 213 من قانون التأمينات.

الفرع الثاني: مدى تدخل اللجنة المصرفية في الرقابة على توزيع منتجات التأمين بواسطة البنوك و المؤسسات المالية

بالأصل أن الأنشطة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وتطبيقا لأحكام قانون النقد و القرض رقم 03-11، تخضع لرقابة كل من مجلس النقد القرض كرقابة سابقة، و اللجنة المصرفية كرقابة لاحقة سواء تعلق الأمر بنشاطها الأساسي أو بنشاطها التبعي.

غير أنه ما يلاحظ بالنسبة لعملية تأمين-بنك، أنه لا يوجد أية إشارة إلى تدخل اللجنة المصرفية للرقابة عليها رغم أن عملية توزيع منتجات التأمين تتم بواسطة البنوك والمؤسسات المالية من خلال فتح شباك على مستوى هذه الأخيرة لأداء العملية. وهو ما يثير بالفعل استغراب حول مكانة اللجنة المصرفية في هذا الموضوع وإحالة الرقابة وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-153، في المادتين 3 و 9 إلى لجنة الإشراف على التأمينات؟ و هو ما يثير إشكالية حول تداخل الاختصاص بين اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات في الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في حالة مخالفة هذه الأخيرة لإلتزاماتها؟ وعليه فلماذا لجنة الإشراف على التأمينات هي التي ستتولى فرض الرقابة و إمكانية توقيع العقاب في مكان اللجنة المصرفية.

لذا كان من الأجدر على واضعو هذه النصوص توضيح الحدود الفاصلة لتداخل لجنة الإشراف على التامينات في تأمين–بنك و تدخل اللجنة المصرفية لرفع أي لبس قد يثار في المستقبل.

الفصل الثاني

الأحكام التفصيلية لتأمين –بنك

لغرض تجسيد عملية تأمين– بنك من الناحية القانونية تم النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–153 على مجموعة من الأحكام التي تتضمن أسلوب عمل تأمين –بنك والأشخاص المكلفين بذلك (المبحث الأول) مع وجود آثار هامة تترتب عن عملية توزيع متنجات التأمين ككل منها تلك التي تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

كيفية توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية

لكي تتم عملية توزيع منتجات التأيمن من الناحية القانونية والعملية بشكل جيد تم النص صراحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–153 سالف الذكر على كيفية التوزيع من خلال النص على الأشخاص المكلفين (المطلب الأول) بذلك وكذلك شروط التجسيد(المطلب الثاني) مع ذكر نوع منتجات التأمين التي يكمن للبنوك والمؤسسات المالية توزيعها (المطلب الثالث).

المطلب الاول:

أطراف تأمين-بنك

بالعودة إلى النص المنظم لتوزيع منتجات التامين-بنك نستنتج أن الأطراف المعنية بتجسيد عملية التوزيع هي كل من شركات التامين (الفرع الأول) و المؤسسات المصرفية[1] (الفرع الثاني).

الفرع الاول:

شركات التأمين

حسب نص المادة 203 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، فقد عرف المشرع الجزائري على أنها شركات تتولى اكتتاب و تنفيذ عقود التامين و إعادة التأمين.[2]. إن شركات التأمين و إعادة التأمين تعتبر الطرق الأساسية التي تنشط مجال التأمين، و يتمثل دورها في إنتاج خدمة وتسويقها في شكل ضمانات. ومن جهة أخرى فإن خصائص هذه الخدمات في دفع ثمنها مسبقا عند شرائها و دفع تعويضات الخدمة مؤجلا. كما تتعهد بدفع مبلغ التعويض للمؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن منه مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، و من خلاله تقوم شركة التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المخصصة لديها لهدف تحقيق العائد، و ذلك للوفاء بالتزاماتها تجاه زبائنها عند دخول اجل استحقاق أموال حملة وثائق التأمين.[3]

---

[1]-نشير في هذا المقام أن المرسوم التنفيذي رقم 07-153، قد ذكر أطراف أخرى تؤدي عملية توزيع منتجات التأمين و هي وكالات السيارات و مكاتب البريد و الجمعيات، للمزيد من التفاصيل راجع:

GIBERT Sleiman, La bancassurance en droit comparé, structures et difficultés, Sader éditeurs, éditions juridiques, Beyrout, 2006.

[2]-المادة 203 من الأمر رقم 95-07.

[3]-السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، (عقود الغرر عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة، و عقد التأمين)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1098.

تعتبر شركات التأمين و إعادة التأمين شركات تجارية تقوم بعمليات التأمين بغرض تحقيق الربح، و جمع رؤوس الأموال لتي تدفع لها من المؤمن لهم في شكل أقساط، بهدف الحصول على خدمات تأمينية.[1] ولقد حددت المادة 215 من الأمر رقم 95-07 الشكل القانوني الذي يجب أن تأخذه شركات التامين و إعادة التأمين و ذلك حسب هدفها فإذا كان تجاري يجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة و إذا كان الهدف قانوني تأخذ شكل التعاضدية.[2]

أولا: شركات التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة:

إن الاعتبار المالي الذي تقوم عليه شركات المساهمة يتمثل في مجموع رؤوس الأموال التي يمكن تجميعها و استثمارها في نشاط التأمين، و بذلك استبعد المشرع الجزائري شركات الأشخاص و الشركات الأخرى لأنها لا تمنح ضمانات مالية كافية لمؤمن لهم. يقع على عاتق شركات التأمين و إعادة التأمين أن تتخذ شركة ذات أسهم وذلك كونها مؤهلة للقيام بالمشروعات الضخمة على أن تخضع للقانون الجزائري، و ذلك بقدرة شركات المساهمة على تجميع رؤوس الأموال ولا يشترط الحصول على موافقة جميع المساهمين[3].

ثانيا: شركات التأمين التي تتخذ شكل التعاضدية

هي الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح و تتخذ شكل شركة تعاضدية حسب الفقرة الأولى من المادة 215 مكرر من الأمر رقم 95-07 على أنه: "ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكور أعلاه هدفا تجاريا...".

فقد أجاز المشرع لشركات التأمين التي لم تحقق أرباح أن تتخذ شكل تعاضدي كما أنها تتفق مع شركة المساهمة في تقنية التأمين، و ذلك بتوزيع الأخطار للمنخرطين فيها و دفع تعويضات لهم مقابل دفع مسبق من ذرف كل عضو.[4]

---

[1]-بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، 37.

[2]-المادة 215، من الأمر رقم 95-07. سالف الذكر.

[3]-بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص 39.

[4]-الفقرة الأولى من المادة 215 مكرر من الأمر رقم 95-07. سالف الذكر.

الفرع الثاني:

البنوك والمؤسسات المالية

إضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية تتولى البنوك والمؤسسات المالية كطرف أساسي في عملية توزيع منتجات التأمين. لذا لابد من ذكر من هي البنوك (اولا) والمؤسسات المالية (ثانيا).

أولا: البنوك:

تعتبر البنوك الوحيدة المخولة دون سواها للقيام بكل العمليات المصرفية أو البنكية المنصوص عليها في المادة 66 إلى المادة 69 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض والتي تتمثل في عمليات القرض و تلقى الموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحي تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.[8]

يمكن للبنوك أن تقوم بالعمليات التابعة لنشاطها الرئيسي حسب المادة 72 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض: "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها على العمليات الآتية: عملية الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة و القطع النقدية، توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي، اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها وبيعها، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات".

كما حددت المادة 83 من الأمر رقم 03-11، على أنه يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائر في شكل شركة مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

فالشكل الذي تتخذه البنوك هو شكل ضيق مقارنة بالشكل الحر الذي اعتمده المشرع الفرنسي بالنسبة لمؤسسات القرض التي يمكن أن تكون شركة أموال أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، و يعود إتخاذ المشرع البنكي الجزائري لهذا الشكل القانوني في كونه الشكل الأكثر

[8]-أنظر من المادة 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض.

تنظيما في القانون التجاري، و الذي يتماشى مع التسيير الإداري، من خلال الهياكل و الأجهزة التي تتوفر عليها شركة المساهمة.[9]

ثانيا: المؤسسات المالية:

تعتبر المؤسسات المالية جزء من النظام المالي الذي يخدم المجتمع بحيث يتكون من شبكة من المؤسسات المالية والأسواق المالية ورجال الأعمال والأفراد والحكومات التي تنظم عملياته، فوظيفتها هي تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين أو من وحدات ذات الفائض المالي إلى وحدات ذات عجز مالي.

يمكن إعطاء تعرف للمؤسسات المالية على انها منشأة أعمال سواء كانت بنوكا او شركات تامين أو أسواق مالية مثل البورصة. كما تعتبر أنها آليات للنمو الاقتصادي. وحسب المشرع الجزائري فإن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ولكن دون استعمال أموال الغير أي أموال الجمهور في شكل ودائع، و يتمثل مصدر هذه الأموال المستعلمة في رأسمال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الإدخارات.[10]

وخلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالإكتتاب، يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أمولا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم و سندات الإستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.[11]

---

[9]–نقلا عن بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

[10]–آمنة خوصة، النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015، ص 11.

[11]–أنظر المادة 73 من الأمر رقم 03–11، المتعلق بالنقد و القرض. سالف الذكر.

المطلب الثاني:

شروط ممارسة نشاط توزيع المنتوجات التأمينية

يمكن لشركات التأمين المتعددة تقديم عمليات التأمين بواسطة البنوك و المؤسسات المالية أو الهيئات المشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع، و ذلك وفق شرط مكرسة قانونا تبدأ بضرورة إبرام اتفاقية بين المؤسسات المصرفية و شركات التأمين (الفرع الأول) وكذا تكوين وكلاء مختصين في توزيع منتجات التأمين لدى المؤسسات المالية (الفرع الثاني).[12]

الفرع الأول: إبرام اتفاقية توزيع منتوجات التأمين

تمثل هذه الإتفاقية الإطار العام لكل عملية الشراكة بين البنوك و المؤسسات المالية و شبه المالية و شركات التأمين، يجب أن تبين الاتفاقية على الخصوص:

- وكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين.
- منتوجات التأمين موضوع الإتفاقية.
- عمولة التوزيع و كيفيات دفع التأمين الموكلة.
- سلطات الإكتتاب.
- المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها.
- الكيفيات العملية لتنفيذ التربص المنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، الذي يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها و شبكات التوزيع الأخرى.
- الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع.
- السلطات في مجال تحصيل الأقساط، آجال تحويل الأقساط للمؤمن و التسيير و ضبط الحوادث.[13]

---

[12]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، سالف الذكر.

[13]–المادة 05 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني: تكوين الوكلاء المكتتبين للتأمين:

يتعين على كل شركات التأمين تقديم تكوين كافي للعمال التابعين للبنوك التي أبرمت معها إتفاقيات توزيع منتجات التأمين، بحيث أن التدريب في مجال التأمين ضروري من أجل إتقان أساسيات التأمين، حتى يكون الموظفون قادرين على تقديم خدمات جيدة للعملاء حتى لا تكون هناك أخطاء تعود بصورة سلبية للبنك أمام عملائها.[14]

لقد إشترط المشرع الجزائري للوكلاء المكتتبين للتامين أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية، و يجب أن تنظم شركة التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين تربصا يكون مدته 96 ساعة فعلية على الأقل حول عمليات التأمين التي ستوزع و تتوج هذا التربص بشهادة. و في نهاية التكوين تمنح بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين تبين منتوجات التأمينات التي بوسعهم إكتتابها.[15]

تتكون الشبكة البنكية من موظفين يتمثل دورهما في تقديم المنتجات و الخدمات المالية في حين أن التدريب في مجال التأمين أكثر من ضروري و هذا لتمكينهم من إتقان أساسيات التأمين حتى يكونوا قادرين على تقديم خدمة جيدة للعملاء، م يجعل وجود تكوين تام زمنيا و تقنيا لموظفي البنك قبل إطلاق عملية تامين–بنك.

فإنه يتم تنظيم دورات تكوين للمهنيين العاملين مع شركة التامين ويتم إختيار المدرب الملائم ممن تتوفر فيهم صفات التحكم الجيد، و الإحاطة بكل ما يتعلق بالتأمين. إضافة إلى إطلاق النشاط فإن عملية المراقبة و المتابعة للعملاء مستمرة من شأنها تحين مستواهم المعرفي في مجال التأمين.[16]

---

[14]–فاتح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

[15]–المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07–153، الذي يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها و شبكات التوزيع الأخرى.

[16]–نبيل قبلي، نقماوي سفيان، الصناعة الأمينية الواقع العملي و آفاق التطوير "تجارب الدول"، الملتقى الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012.

المطلب الثالث

أنواع منتجات التأمين التي يتم توزيعها عن طريق البنوك و المؤسسات المالية

حسب المادة 252 من الأمر رقم 95-07، فإن البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب شركات التأمين تقوم بتوزيع و تسويق منتجات التأمين. وأكدت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، و أيضا الرجوع إلى القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 فإن المشرع قد حصر أنواع منتجات التأمين التي تدخل البنوك و المؤسسات المالية لتسويقها وتوزيعها ويتعلق الأمر بفروع التأمين المنصوص عليها في قانون التأمين الصادر بموجب الأمر[17] رقم 95-07 و بالتحديد التأمين على الأشخاص (الفرع الأول) و التأمين على الأضرار (الفرع الثاني) والتأمين على المسؤولية (الفرع الثالث) ويضاف إليها التأمينات المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

فروع التأمين على الأشخاص

يتمثل في التأمينات المتعلقة بالإنسان من حيث وجوده و حياته، أو من حيث صحته وسلامته و قدرته على العمل و تشمل معظم الحوادث التي تصيب الشخص سواء سعيدة أو مؤلمة، و لقد عرفت المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المعدلة والمتممة للتأمين على الأشخاص كما يلي: "التأمين على الأشخاص هو عقد إحتياطي يكتتب بين المكتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الآجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأسقاط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

يهدف التأمين على الأشخاص إلى دفع مبلغ من المال في حالة حدوث الواقعة المؤمن منها، أو عند حلول الأجل المحدد مسبقا دون النظر إلى الضرر بل حتى و إذا لم يكن هناك ضرر، و ما يميز هذا النوع من التأمين هو غياب الصفة التعويضية في مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن، بل هو تأمين إحتياط وإدخار وعدم خضوعه لمبدأ التعويض

[17]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153. سالف الذكر.

الذي يتطلب حصول الضرر، و تتمثل الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص على الخصوص في:

- الأخطار المترتبة بمدة الحياة البشرية.
- الوفاة إثر حادث.
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية و الجراحية.[18]

أولا: التأمين ضد المرض:

هو عقد يدفع بموجبه المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، و يتعهد هذا الأخير في حالة ما إذا مرض المؤمن له أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط، و بأن يرد له مصروفات العلاج و الأدوية كلها أو بعضها، فهو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن له عند مرضه[19]، بحيث أدخل المشرع الجزائري تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية و الجراحية و العجز المؤقت عن العمل ضمن الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص.[20]

ثانيا: تأمين الإعانةAssurance assistance:

هو ذلك العقد الذي يتعهد المؤمن بموجب مقابل حصوله على أقساط على دفع إعانة للمؤمن له بحيث يمكن أن تكون الإعانة بموجب عقد تأمين مستقبل بذاته في حالة عجز المؤمن له عن الدفع، مثل تأمين الإعانة في حالة السفر بحيث يلجأ المؤمن له إلى شركة تأمين يبرم معها عقد تأمين إعانة يسرى خلال مدة سفره، و يمكن أن تكون الإعانة مرتبطة بعقد آخر غير عقد التأمين كالعقد البنكي الذي يضمن إعانة مرفقة ببطاقة الإئتمان.[21]

---

[18]–دموش حكيمة، التأمين الصيرفي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص ص 203–204.

[19]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1378.

[20]–أنظر المادة 63 من الأمر رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات. سالف الذكر.

[21]– فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

ثالثا: تأمين حياة – وفاة:

و يعتبر هذا التأمين من أهم و أبرز عقود التأمين على الحياة التي توزع من قبل شبكات التوزيع المصرفية.

1- تأمين الحياةAssurance vie:

بموجب عقد التأمين في حالة الحياة، فإن المؤمن يلتزم في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند تاريخ معين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، فإذا مات قبل التاريخ المحدد فإن التأمين ينتهي و تبرأ ذمة المؤمن و يحتفظ بالأقساط التي قبضها، و الخطر المؤمن منه هو بقاء المؤمن علي قيد الحياة.[22]

2- تأمين الوفاة Assurance décès:

فهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري[23]، فالخطر المؤمن منه هو خطر الوفاة و له ثلاث صور، التأمين العمري، التأمين المؤقت و التأمين لبقاء المستفيد.

رابعا-تأمين الرسملة:

لقد عرف المشرع الجزائري الرسملة حسب المادة 60 مكرر من الأمر رقم 95-07 على أنها:"عملية إدخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليه في العقد".

إن المشرع اعتبر الرسملة أنها طائفة جديدة و نظام جديد من أنظمة التأمين، و يرى أن الرسملة نظام التأمين على الأشخاص، حيث يكتتب المؤمن جزء من الأقساط المدفوعة لأجل إستثمارها وبذلك يكون للمؤمن رأسمال يستعين به لدفع مبالغ التأمين للمؤمنين لهم عند حلول آجل الدفع و تحقق الخطر المؤمن منه، و تتصف الرسملة بأنها:

- تكتتب لمدة زمنية طويلة و تأخذ شكل إدخار.
- تضم أخطار غير ثابتة، لا يمكن تحديدها خلال حياة الشخص المكتتب.

---

[22]-أنظر المادة 64 من الأمر رقم 95-07.

[23]-أنظر المادة 6 مكرر من الأمر رقم 95-07.

يحق لأي شخص إكتتاب تأمين على الحياة، عندما يكبر حجم مبلغ التأمين يمكن أن يكتتب بدوره لدى بنك أو مؤسسة مالية. والرسملة هي وسيلة يمكن لطالب القرض من تقديم ضمانات كافية تغطي القروض التي يحتاجها من جهة، و هي تأمين يضمن به البنك إسترداد المبالغ التي قدمها لزبونه كقرض أو تمويل، بحيث يكون الضمان للقرض هو مبلغ التأمين على الحياة.[24]

الفرع الثاني: التأمين على الأضرار: يتعلق الأمر بـــــــ:

أولا: التأمين على الحوادثAssurance contre les accidents corporels

يغطي هذا النوع الحوادث التي يتعرض لها المؤمن له و التي ينتج عنها إصابات جسدية قد تكون عاهة أو عجز دائم أو مؤقت، و قد يتفق في عقد التأمين على الالتزام بدفع نفقات العلاج و الأدوية فقط في حالة المؤمن له، وقد طهرت الحاجة إلى هذا النوع على إثرا تزايد حوادث المركبات والأنشطة المهنية والرياضية وما نتج عنها من إصابات جسمية.[25]

ثانيا: التأمين على القروض

هذا النوع يغطي القروض الممنوحة بصدد عمليات التجارة الداخلية الممارسة داخل الإقليم الجزائري الذي يتخذ شكلين أساسيين وهما تأمين الإعسار وتأمين الكفالة. كما يغطي أيضا القروض الممنوحة بصدد المبادلات التجارية أي القروض الموجهة للتصدير ضد كل الأخطار التي قد تصادفها.

تأمين القروض صنف من التأمينات على الأضرار فهي تأمينات تتعلق بمال المؤمن له، حيث تؤمن شركة التأمين الأخطار التي تهدد المؤمن له في ماله[26]. وبالرجوع إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن المشرع الجزائري لم ينظم تأمين القرض بنص خاص، لكن صنفه في المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات

---

[24]-أيت وازو زانية، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، "وجه جديد للضمان المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 420-422.

[25]-فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 144.

[26]- مرجع نفسه، ص 150.

التأمين و حصرها في المادة 02 و الفقرة 5 منه.[27] فتأمين القروض بدوره يغطي عدم دفع الديون التي تكون نتيجة العجز عن الدفع أو عدم القدرة على الوفاء. وهي لا تتضمن فقط خطر الإعسار بل هناك حالات أخرى كرفض تنفيذ الإلتزام أو الفسخ التعسفي للعقد، ومن بين القروض التي تنازلها المشرع الجزائري نجد تأمين القرض عند التصدير الذي جاء بموجب الأمر رقم 96-06.[28]

ثالثا: التأمين على الأخطار الزراعية

لقد حصر المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين التي تغطي النشاط الزراعي و الثروة الحيوانية و الأنشطة المتعلقة بها، في هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية.

1- التأمين من هلاك الحيوانات:

تناول المشرع الجزائري التأمين من هلاك الحيوانات ضمن المادة 49 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات حيث أن: "المؤمن يغطي نفوق الحيوانات و المواشي المترتب عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو عن أمراض، كما يغطي كذلك حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد أضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن له".[29]

يعتبر هذا النوع من أقدم أنواع التأمين التي تمت ممارستها في العديد من البلدان خاصة الأوروبية مثل فرنسا و بلجيكا و يضم نطاق تغطيتها بالإضافة إلى الأخطار التقليدية الطبيعية مثل الحريق و السطو و الأعاصير و الفيضانات و النفوق الناتج عن مرض أو حادث.[30]

---

[27]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المؤرخ في 31 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293، المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج.ر-ج.ج، العدد 61، الصادر في 11 سبتمبر 2002.

[28]-أمر رقم 96-06، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر-ج.ج، العدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996.

[29]-المادة 49 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات. سالف الذكر.

[30]-نقلا عن فارح عائشة، المرجع السابق، ص 153.

2- تأمين الأخطار المناخية:

يتمثل هذا التأمين في ضمان أخطار البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلوج و الفيضانات وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد التأمين، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية على الآفات الزراعية و الكوارث الطبيعية.[31] ويهدف التأمين من الأخطار المناخية إلى الحفاظ على أموال الفلاح و إستقرار مستواه المعيشي و ذلك بالنظر إلى الخسارة التي سيتعرض لها في حالة هلاك محصوله.[32]

الفرع الثالث: التأمين على المسؤولية

أولا: التأمين على البناء

هو ذلك التأمين الذي يغطي المؤمن له ضد الأضرار التي قد تعرض علها الشفة أو المنزل، و كل محتوياته كالأثاث و الأجهزة الكهرومنزلية و الجدران و الأسقف...إلخ.

بحيث يحمي التأمين على السكن متعدد المخاطر منزلك و كذلك الأثاث الذي تملكه عندما تكون ضحية لحادث، الضمان ضد الحرائق و الإنفجارات وسرقة المعدات والأشياء العائلية الأخرى، و الأضرار الناجمة عن المياه، النوافذ و المرايا المكسرة، العواقب المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمالك في حالة حدوث ضرر للغير[33] . ويغطي هذا التأمين فقدان الإيجار و متابعة المستأجر بالإضافة إلى المسؤولية المدنية للمالك والمستأجر، بحيث تعوض كل الأضرار التي قد تلحق بالآخرين، و بذلك فهذا النوع من التأمين يضمن للمالك و المستأجر الإحساس بالطمأنينة من حيث التأكد بأن جميع محتويات المنزل مؤمنة.[34]

---

[31]–المادة 52 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

[32]–نقلا عن فارح عائشة، المرجع السابق، ص 154.

[33]–موقع الأنترنت:gam.dz

[34]–فارح عائشة، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الرابع: التأمينات المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة

يتعلق الأمر بالتأمين على الكوارث الطبيعية (أولا) و التأمين ضد حوادث السيارات (ثانيا).

أولا: التأمين على الكوارث الطبيعية

التأمين لأخطار الكوارث الطبيعية هو التأمين على الخسائر و الأضرار الناتجة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات، مقابل قسط إضافي لقد كان هذا النوع من التأمين جوازيا عند صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[35] لكن أصبح إلزامي بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر بموجب صدور الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[36]، بحيث بنيت المادة 02 من الأمر رقم 03-12 أن آثار الكوارث الطبيعية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء حادث طبيعي ذو شدة غير عادية، و قد حصر المشرع الجزائري الكوارث الطبيعية التي تغطيها إلزامية التأمين في الزلازل وسواحل الوحل، العواصف، الرياح الشديدة و تحركات قطع الأرض.[37]

ثانيا: التأمين ضد حوادث السيارات

التأمين على السيارات هو ضمان تأمين المسؤولية المدنية و ضمان واحد أو عدة ضمانات تغطي الأضرار التي تلحق بسيارة المؤمن عليه و الأضرار الملحقة بالغير، يمكن اكتساب هذا النوع من التأمينات إما بالنسبة لسيارة واحدة أو لمجموعة من السيارات. وللتأمين على السيارات أهمية كبيرة بحيث يقدم تعويض للمؤمن له عن الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده.[38]

---

[35]-الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

[36]-الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ح.ر-ج.ج، العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

[37]-المادة 02 من الأمر رقم 03-12، المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا.

[38]-رزيقة بولخيوط، زينب هريدة، دور نظام Bonus-Molus في تحديد تسعيرة التأمين على السيارات، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين SAAو وكالة جيجل 2610، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية

تصنف التأمينات على السيارات حسب نوعين وهما التأمين الإجباري والتأمين التكميلي.

1- التأمين الإجباري:

نصت عليه المادة 01 من الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974 على أن: "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل على الطرق العمومي سواء كانت لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر".[39]

إن تأمين المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي تسبب فيها للغير في حادث لسيارته المؤمن عليها، بحيث يغطي كل الآثار المالية الناجمة سواء أضرار جسمية أو مادية أو معنوية التي يتعرض لها الغير.

2- التأمين التكميلي:

هو تأمين إجباري فلشركة التأمين دور في تحديد أسعاره، بحيث يحمي هذا النوع من التأمين هيكل المركبة المسببة للحادث و التي لا يشملها التأمين الإلزامي، فشركة التأمين هي التي تقوم بالتعويض في حالة وقوع حادثة عن الأضرار الناتجة عن التلف أو الخسارة الذي يلحق بالسيارة و قطع غيارها.[40]

العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص ص 20-21.

[39]-المادة 01 من الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974. ، يتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، ج ر العدد 15 صادر في19 فبراير 1974.

[40]رزيقة بولخيوط، زينب هريدة، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني:

آثار تأمين–بنك

بالنظر إلى الأحكام التي درسناها سابق في مسألة تدخل البنوك و المؤسسات المالية لترويج منتجات التأمين يمكن التطرق إلى الآثار الهامة التي تترتب عن إستخدام هذه الآلية الجديدة في مجال التأمين و التي تتعلق بالأساس في ضرورة فرض رقابة على آلية تأمين (المطلب الأول) ثم لاحقا إمكانية توقيع العقاب في حالة تجاوزات (المطلب الثاني).

المطلب الاول :

فرض رقابة على عملية تأمين–بنك

إن مسألة فرض الرقابة على عملية تأمين–بنك هي مسألة جوهرية تناولتها الأحكام القانونية المنظمة لها بصريح نصوص المرسوم التنفيذي رقم 07–153 بخصوص في المادتين 3 و 9 اللتان تنصان على مالي:

– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07–153: "طبق لأحكام المادة 228 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يجب على شركة التأمين أن تعرض على لجنة مراقبة التأمينات، أي إتفاقية توزيع تبرم بينها و بين الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، قبل دخولها حيز التطبيق".[41]

– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07–153: "طبقا لأحكام المادة 209 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يخضع نشاط الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في مجال توزيع التأمينات، إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات".[42]

استنتاجا على ذلك نلاحظ أن الرقابة التي يجب أن تمارس على تأمين–بنك هي تقريبا من حيث الأحكام و من حيث الهيئات التي يخضع لها كل نشاط التأمين بموجب الأمر رقم

[41]–المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07–153. سالف الذكر.

[42]–المادة 9 من المرسوم نفسه.

95-07 المعدل و المتمم. في هذا المقال فقد نص المشرع الجزائري على أن لجنة الإشراف على التأمينات و هي تؤدي وظيفتها على أنها تتصرف كإدارة الرقابة في مجال التأمين، وهذا حسب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 على أنها: « ***تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية***».[43]

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، و تهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدون مع عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين و على سير الشركات التأمين أيضا.
- ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والإجتماعي.[44]

يعتبر نشاط التأمين من أهم القطاعات الحيوية في الدولة، فتخويل لجنة التأمينات هذه الصلاحية يعتبر إعتراف صريح للمشرع الجزائري لكون هذه اللجنة متخصصة في هذا المجال، بحيث يعد من أهم الصلاحيات التي خولت للهيئات الإدارية المستقلة حيث أن هذه اللجنة تقوم برقابة لضبط سوق الأمين و ذلك حسب المادة 210 من الأمر رقم 95-07 التي تتضمن:

- مراقبة شركات التأمين و إعادة التأمين و وسطاء التأمين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.
- مدى تنفيذ هذه الهيئات التأمينية لإلتزاماتها المبرمة في إطار عقود التأمين و لاسيما القدرة على الوفاء.
- التحقيق من معلومات حول مصدر الأموال التي أنشئت بها شركة التأمين و إعادة التأمين، و كذا تلك التي زادت من أرباحها.[45]

[43]-المادة 209 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات. سالف الذكر.

[44]-المادة 209 من الأمر نفسه..

يتمثل الدور الرقابي للجنة في ضبط سوق التأمين عن تحسين توعية شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك باحترام التشريعات والتنظيمات مع مراعاة إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم، فالهدف الرئيسي للتأمين هو معرفة الأخطار التي يتعرض لها المؤمن لهم، و ذلك قبل اللجوء إلى العقاب،[46] حيث يقوم بها كل من وسطاء التأمين المعتمدين ومفتشوا التأمين المحلفين الخاضعون لقانون أساسي، و كل مهم مؤهلون للقيام بإجراءات التحقيق، فاللجنة تكتفي بالمحاضر التي تتضمن المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية و كذا وسطاء التأمين.[47]

لقد خولت لجنة الإشراف علي التأمين صلاحية تدخل في إلزام محافظي شركات التأمين و إعادة التأمين بتقديم المعلومات الضرورية حول هذه الهيئات وفي حالة وجود نقائص يلتزم هؤلاء المحافظون بإعلام اللجنة، حيث يمكن لسطة الضبط أن تلجأ إلى إجراء يتمثل في تقليص الشركة التأمينية.[48]

كما أن للجنة الحصول على تقارير سنوية في 30 جوان في كل سنة تحتوي على الميزانية و التقرير الخاص و جدول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، مع إمكانيتها منح إستثناءات من هذا الأجل لا يتجاوز 3 أشهر.[49]

---

[45]–إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مرجع سابق، ص 298.

[46]–المادة 210 من الأمر رقم 95–07. سالف الذكر.

[47]–إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط السوق، مرجع سابق، ص 299.

[48]–المادة 212 من الأمر رقم 95–07. سالف الذكر.

[49]–المادة 212 مكرر من الأمر رقم 95–07. سالف الذكر.

المطلب الثاني:

فرض العقاب عند مخالفة أحكام تأمين–بنك

في مسألة فرض العقوبات في تأمين–بنك نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 07–153 لم يحدد صراحة طبيعة العقوبات الممكن توقيعها في هذا المجال لكن بحكم أن آلية الرقابة ينتج عنها في حالة وجود تجاوزات تطبق العقوبات[50] فذلك يفسر أيضا أن العقوبات الممكن توقيعها في هذا الموضوع تخضع لنفس القواعد العامة الواردة في الأمر رقم 95–07 معدل و متمم عندما تخالف شركات التأمين و إعادة التأمين إلتزاماتها القانونية.

و عليه، فيذكر نفس العقوبات بالنسبة لتأمين–بنك بالرجوع إلى نص المادة 241 من الأمر رقم 95–07 المتضمن قانون التأمين الجزائري المعدل و المتمم، نجد أن المشرع قد حدد العقوبات التي توقعها لجنة الإشراف على التأمينات و التي يمكن حصرها في العقوبات المالية (فرع أول) و العقوبات الغير المالية (فرع ثاني).[51]

الفرع الأول: العقوبات المالية

هي تلك العقوبات التي تلحق الذمة المالية لشركة التأمين و إعادة التأمين تعبر عن مبلغ مالي يتم دفعه و تقديمه إلى الخزينة العمومية، و حسب المشرع فقد تحدد هذه لمبالغ المالية بالدينار[52] و في الحالات التالية:

–إذا لم تنفذ شركات التأمين و إعادة إلتزامها برفع التقارير السنوية وفق الأجل المحددة لها كآخر أجل 30 جوان من كل سنة إلى لجنة التأمينات فإنها تفرض عليها غرامة تأخير تقدر ب 10.000 دج.[53]

– إذا منحت لها فرصة الإستفادة من تمديد لهذه المهلة، و رغم ذلك لم تلتزم بإرسال تلك التقارير فإن الغرامة تتضاعف إلى 100.000 دج.

---

[50]–المادة 226 من الأمر رقم 95–07.

[51]–المرسوم التنفيذي رقم 07–153.

[52]–المادة 241 المتضمن قانون التأمين الجزائري.

[53]–إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط السوق، مرجع سابق، ص 302.

- في حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع التأمينات الإختيارية قبل تطبيقها. تتعرض شركة التأمين و إعادة التأمين إلى غرامة قدرها 1000.000 دج.[54]
- غرامة تقدر بـ 1000.000 دج في حالة عدم حصول شركة التأمين و إعادة التأمين على تأشير لوثائقها التأمينية، كما نجد أن المادة 227 من الأمر رقم 95-07 لم تعدل فيما يتعلق بمن له صلاحية وضع هذه التأشيرة لكن منطقيا يفترض أن تدخل ضمن إختصاصات اللجنة ما دام أنها هي التي تراقب التزامات الشركة التأمينية وإعادة التأمين.[55]
- كما اعتمد المشرع في تحديد هذه العقوبات على معيار رقم الإعمال فمن خلاله تطبق العقوبات التالية:

- عند مخالفة شركة التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لتسعيرة التأمينات الإجبارية تتعرض لغرامة لا تتعدى 1% من رقم الأعمال فمادام أن المشرع لم يعدل المادة 233 من الأمر رقم 95-07 بإبقائه على مصطلح "إدارة الرقابة" ما دام لم يتم تحديد من يقوم بتوقيع هذه العقوبة ما إذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية.[56]
- عندما تخالف شركة التأمين و إعادة التأمين أو فرع شركات التأمين الأجنبية الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة فإنه تطبق غرامة تقدر بـ 10 من رقم الأعمال، كما أنها تقدم إلى الخزينة العمومية[57]، فالمشرع الجزائري جعل طريقة تحصيلها تتم حسب ما تقوم به إدارة الضرائب.

[54]-المادة 243 من الأمر رقم 95-07، سالف الذكر.

[55]-المادة 248 من الأمر نفسه.

[56]-المادة 227 من الأمر نفسه.

[57]-رواس حميدة، حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2022، ص 686.

الفرع الثاني: العقوبات الغير مالية

يمكن للجنة الإشراف على التأمين توقيع عقوبات ذات طابع غير مادي حصرها المشرع في التوبيخ و الإنذار دون القيام بفرضها.[58]

1- الإنذار:

يعتبر الإنذار من الناحية القانونية "بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، و عادة ما يفرض نتيجة خطا بسيط". في حالة عدم إحترام التحذير الذي تصدره لجنةالإشراف على التأمينات من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين و فروعها الأجنبية فإنه يمكن للجنة أن تلجأ إلى تقرير عقوبة أثر.[59]

2- التوبيخ:

يعد العقوبة التقويمية الثانية بعد الإنذار، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في تعديله للمادة 241 من الأمر رقم 95-07 قد أسقط عبارة عقوبات تأديبية على هذا النوع من العقوبات و أن الهدف منها يمكن في معاقبة الشركة المخالفة كذلك توعية و زرع روح المسؤولية لدى الأعوان الاقتصاديين لحملهم على الإمتثال للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و عليه فإن هذه العقوبات تفتقر للسلطة القمعية الشديدة. فالمشرع إكتفى بتقرير الأقل شدة منها للجنة الإشراف على التأمينات و ترك صلاحية فرض الأخطر منها للوزير المكلف بالملية، وهو ما يؤكد محدودية الصلاحيات الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات.

---

[58]-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق- دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 1995، ص 79.

[59]-المادة 241 من الأمر رقم 95-07، سالف الذكر.

خاتمـــــــة:

لقد عرفت الأنشطة المالية والمعرفية عدة تطورات دفعت بالبنوك والمؤسسات المالية إلى إتباع أسلوب جديدة مكنتها من الخروج من الإطار التقليدي للأنشطة المصرفية إلى تبني إستراتيجية البنوك الشاملة مما أدى إلى تقليل الفجوة بين البنوك والمؤسسات المالية وظهور اتجاه جديد بين البنوك يتمثل في قيامها بخدمات مبتكرة لم تكن في صميم خدماتها التقليدية وأهمها نشاط التأمين.

بهذا لقد أصبح تأمين– بنك واقعا حقيقيا حيث عرف تطورا كبيرا في معظم الدول الأوروبية والتي كانت سابقة في هذا المجال، في حين نجد مهمتها في دول أخرى كالدول النامية ومنها الجزائر. بذلك فبإمكان البنوك الجزائرية ممارسة نشاط التأمين المصرفي وتوزيع منتجات التأمين عبر شبابيكها البنكية بموجب القانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم لقانون التأمينات الصار سنة 1995 عن طريق إبرام تحت الإتفاقية النموذجية المقدمة من طرف إتحاد المؤمنين ومعيدي التأمين UAR حيث تم توقيع عدة إتفاقيات تجمع بين شركات التأمين و البنوك، حيث أصبح المواطن الجزائري يحصل على خدمات تأمينية على مستوى شبابيك بنكية.

فقد أدرج المشرع الجزائري صيرفة التأمين في المنظومة القانونية، وذلك استجابة لمتطلبات السياسة التجارية والاقتصادية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي ولخلق

سياسة تعاون وتكامل بين قطاع التأمين وقطاع البنوك من جهة. كما يعتبر موردا جيدا لتغطية حاجة الدول إلى موارد جديدة للأموال، بتوسط البنوك والمؤسسات المالية لبيع و تسويق المنتجات التأمينية بالإضافة إلى ضمان عملياتها بتسهيل عقود التأمين لخدمة شركات التامين، من جهة أخرى.

ولكن بالرغم من أن سوق التأمين الجزائري قد شهد انفتاحا بعد صدور الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، وأن القطاع يعرف تطور تشريعي و تنظيمي بإصدار القانون رقم 06-04، المعدل و المتمم المؤرخ في 20 أفريل 2006، حيث تجد شركات التأمين العمومية اليوم عدة نقائص و عوائق مع المنافسة مع شركات الخاصة. فمن خلاله نستطيع القول أن الإطار القانوني في الجزائري لا يشجع عملية تأمين-بنك بمعناها الواسع وذلك بسبب البطئ الكبير في معالجة العمليات على مستوى البنك وعدم وجود استقلالية في اتخاذ القرارات. مما دفعنا إلى القول أن خدمة تأمين-بنك هي خدمة حديثة تواجهها العديد من الصعوبات وهو ما يتضح في غياب الشفافية التأمينية. وبعد دراستنا لجملة من الظروف المحيطة بنشاط التأمين الصرفي في الجزائر يمكننا تقديم اقتراحات لنمو وتطور نشاط تأمين- بنك وهي:

1. ضرورة توضيح النصوص القانونية أكثر للتعريف بعملية تأمين -بنك أكثر من الناحية القانونية.

2. ضرورة توسيع أكثر لشبكات توزيع منتجات التأمين بواسطة القنوات البنكية والمالية حتى يتعرف عليها الجمهور أكثر.

3. إدخال شركات تامين أجنبية لتقديم خدمات تامين–بنك لفرض نوع من المنافسة في السوق الجزائرية بحكم خبرتها في المجال وعدم الاكتفاء بشركات التأمين العمومية لتقديم هذا النوع من الخدمات.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

1- الكتاب:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1378.
- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 1995، ص 79.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ: رسالة الدكتوراه

- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.
- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب: مذكرة ماجستير:

- بوعرابأرزقي، الرقابة على التأمين، مذكرة الماجستير في القانون: تخصص قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

جـ: مذكرات الماستر:

- إختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، نخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- شاكري أوزنة، تيغرين مالحة، الوساطة في عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- زواغي عادل، دور بنك التأمين في تنشيط القطاع البنكي الجزائري، دراسة حالة بنك BADR أم البواقي، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
- آمنة خوصة، النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

حـ: المحاضرات:

- قنان براهيم، روس في التأمين البنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم المالية و المحاسبة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017. ص 21.

خـ: الملتقى:

- نبيل قبلي، نقماوي سفيان، الصناعة الأمنية الواقع العملي و آفاق التطوير "تجارب الدول"، الملتقى الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012.

3- المقالات:

-إرزيل الكاهنة، «دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.ص ص. من 293 إلى 302.

- أيت وازو زانية، «التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، "وجه جديد للضمان المصرفي"»، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.ص ص. من 420 إلى 422.

-دموش حكيمة، «التأمين الصيرفي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني»، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017. ص ص. من 203 إلى 204.

-قارة إبتسام، بن باني مراد، نمر ربيحة، «واقع تسويق الخدمة التأمينية في الجزائر»، مجلة مجاميع المعرفة، مجلد 04، عدد 02، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، أكتوبر 2018. ص ص 54 إلى 55.

- مرقوم كلثوم، حساني حسين، "واقع بنك التأمين في الجزائر"، مجلة إقتصاديةشمال إفريقيا، العدد 16.ص 215.

-منال منصور، «التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري "حالة تأمين لايف الجزائر و بنك الجزائر الخارجي"»، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة، المجلد 06، العدد 03، جامعة قسنطينة 02، ديسمبر 2019.ص 282.

- رواس حميدة، حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي، مجلة الدراسات القانونية و الإتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 686.

4- النصوص القانونية:

أ: القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر، العدد 37، الصادر في 1 جويلية 1998، معدل ومتمم.

ب: القوانين العادية:

- أمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، ج ر العدد 15 صادر في19 فبراير 1974.

-قانون رقم 10-90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر العدد 16 صادر في 16 أفريل 1990. ملغى

- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، العدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

- أمر رقم 96-06، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر، العدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

- أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ح.ر، العدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم.

- أمر رقم 03-12، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ح.ر، العدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

جـ: النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07-153، المؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفية و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر، عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

-قرار مؤرخ في 06 أوت 2007، الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية وما يشابهها، ج ر، العدد 59صادر في 23 سبتمبر 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Bernard De Gryse, La bancassurance en mouvement, Bruxelles, 2005,

- GIBERT Slieman, La bancassurance e, droit comparé structure et difficultés, Sader Editions, Editions juridiques, Beyrout, Liban, 2006.

- DANIEL Jean Pierre, Les enjeux de la bancassurance, 2ème Edit, édition Verneuil, Paris, 1995.

- GOULDER Nick, LESTER Rodney, Bancassurances valuable tool for developing insurance in emerging markets, the world bank financial and private sector development non-bank financial institution, Septembre 2012.

قائمـــــة المحتويـــــــات

العناويـــن

الإهداء.....

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية تأمين–بنك..... 04

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لتأمين–بنك..... 05

المطلب الأول: مفهوم تأمين–بنك..... 06

الفرع الأول: تعريف تأمين–بنك..... 06

أولا: التعريف الفقهي..... 07

ثانيا: موقف القانون الجزائري من تأمين–بنك..... 08

الفرع الثاني: خصائص تأمين–بنك..... 09

أولا: إشراك البنوك و المؤسسات المالية في مجال التأمين..... 09

ثانيا: تسويق منتجات تأمين–بنك..... 11

1– الدعاية (الإشهار)..... 11

2– الترويج..... 12

المطلب الثاني: تمييز تأمين–بنك عن باقي الوساطة في مجال التأمين..... 14

الفرع الأول: الوساطة التي يمارسها باقي الوسطاء في مجال التأمين..... 14

أولا: الوكيل العام للتأمين..... 14

ثانيا: سمسار التأمين..... 15

الفرع الثاني: تمييز تأمين–بنك عن الوسطاء التقليدين في مجال التأمين..... 17

أولا: من حيث الشكل.....

17

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط..... 18

1– تلقي الأموال من الجمهور أو الودائع..... 18

2– عمليات القرض..... 19

3– تقديم وسائل الدفع..... 19

المبحث الثاني: مظاهر وجود نصوص قانونية لتنظيم تأمين–بنك..... 21
المطلب الأول: وجود نصوص قانونية لتنظيم تامين–بنك 21
الفرع الأول: النصوص التشريعية..... 22
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية (المرسوم التنفيذي رقم 07–153)..... 23
المطلب الثاني: النص على هيئات الإشراف على عملية تأمين–بنك..... 25
الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات..... 25
أولا: إتخاذ لجنة الإشراف على التأمينات للقرارات الإدارية..... 26
ثانيا: خضوع قرارات لجنة الإشراف على التأمينات لرقابة القاضي الإداري.... 27
الفرع الثاني: مدى تدخل اللجنة المصرفية في الرقابة على توزيع منتجات
التأمين–بنك بواسطة البنوك و المؤسسات المالية..... 29

الفصل الثاني: الأحكام التفصيلية لتأمين–بنك..... 31
المبحث الأول: كيفية توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية.. 32
المطلب الأول: أطراف تأمين–بنك..... 33
الفرع الأول: شركات التأمين..... 33
أولا: شركات التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة..... 34
ثانيا: شركات التأمين التي تتخذ شكل التعاضدية..... 34
الفرع الثاني: البنوك و المؤسسات المالية..... 35
أولا: البنوك..... 35
ثانيا: المؤسسات المالية..... 36
المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط توزيع المنتوجات المنتوجات التأمينية..... 37
الفرع الأول: إبرام إتفاقية توزيع منتوجات التأمين.....
37
الفرع الثاني: تكوين الوكلاء المكتتبين للتامين..... 38
المطلب الثالث: أنواع منتجات التأمين التي يتم توزيعها عن طريق البنوك و المؤسسات
المالية..... 39

الفرع الأول: فروع التأمين على الأشخاص..... 39
أولا: التأمين ضد المرض..... 40
ثانيا: تأمين الإعانة (Assurance assistance)..... 40
ثالثا: تأمين حياة–وفاة..... 41
1- تأمين الحياة (Assurance vie)..... 41
2- تأمين الوفاة (Assurance décès)..... 41
رابعا: تأمين الرسملة..... 41
الفرع الثاني: التأمين على الأضرار..... 42
أولا: التأمين على الحوادث(Assurance contre les accidents corporels)..... 42
ثانيا: التأمين على القروض..... 42
ثالثا: التأمين على الأخطار الزراعية..... 43
1- التأمين من هلاك الحيوانات..... 43
2- تأمين الأخطار المناخية..... 44
الفرع الثالث: التأمين على المسؤولية..... 44
أولا: التأمين على البناء..... 44
الفرع الرابع: التأمينات المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة..... 45
أولا: التأمين على الكوارث الطبيعية..... 45
ثانيا: التأمين ضد حوادث السيارات..... 45
1- التأمين الإجباري..... 46
2- التأمين التكميلي..... 46
المبحث الثاني: آثار تأمين–بنك..... 47
المطلب الأول: فرض رقابة على عملية تأمين–بنك..... 47
المطلب الثاني: فرض العقاب عند مخالفة أحكام تأمين–بنك..... 50
الفرع الأول: العقوبات المالية..... 50
الفرع الثاني: العقوبات الغير مالية..... 52
1- الإنذار..... 52
2- التوبيخ..... 52

خاتمة..... 53
قائمة المراجع..... 57

قائمة المحتويات

الملخص:

يعتبرا لتامين البنكي في الجزائر كنشاط يقوم من خلاله البنك عبر شبكته الاستغلالية بتسويق منتجات التامين مقترحة من طرف شركة تامين معتمدة .أد سعت السلطات الوصية على قطاع التامين في الجزائر إلى وضع إطار تشريعي متكامل للتامين البنكي كأحد التوجهات الجديدة للمقاربة بين البنوك و شركات التامين الى جانب الإطار التنظيمي له.كما يعتبر شركات التامين نشاط اقتصادي لأي دولة .فان الوساطة المألوفة في مجال التامين هي الوساطة التقليدية التي يقوم بهاو أشخاص محددين في قانون التامين بموجب الامر 95-07.كما تدخل المشرع الجزائري ليبرز أهمية تامين-بنك ودلك بوضعه نصوص خاصة و تحديد كيفية استخدامه.

كما تتجسد عملية تامين- بنك من الناحية القانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153 على مجموعة من الأحكام التي تتضمن أسلوب عمل تامين بنك و الأشخاص المكلفين بدلك يمكن لشركات التامين المحددة تقديم عمليات التامين بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و دلك على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات التوزيع.

الكلمات الدالة:

التامين – الشبكات – بنك – منتجات – وساطة تقليدية – المؤسسات المصرفية – اتفاقية التوزيع – التسويق.